

(ح) العمل على حل المشاكل والصعوبات التي تفترض تنفيذ برنامج رعاية العمال الموسيين ، والإشراف على تنفيذها ، وتقديم ما يلزم من معاونة لذلك .

(ط) الإشراف على أعمال لجان تشغيل العمال الموسيين المخصوص عليها في المادة (٦) .

مادة ٣ — يكون للجهاز رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويتحقق بالجهاز عدد كاف من العاملين وفقا للتنظيم الإداري الذي يصدر به قرار من وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية .

مادة ٤ — تشكل بالجهاز لجنة استشارية عليا برئاسة وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ومضبوطة كل من :

- (أ) رئيس جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسيين .
- (ب) رئيس النقابة العامة لعمال الزراعة .

(ج) ممثل لجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي يختاره الأمين الأول لجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .

(د) ممثل للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي ، يختاره مجلس إدارة هذا الاتحاد .

(هـ) ممثلون للوزارات والم هيئات الآتية ، يختار كل منهم الوزير المختص .

— وزارة الداخلية .

— وزارة الزراعة .

— وزارة الري .

— وزارة القوى العاملة .

— وزارة الشؤون الاجتماعية .

— وزارة الصحة .

— أمانة الحكم المحلي .

— وزارة التأمينات .

— وزارة التربية والتعليم .

— وزارة النقل .

(و) عدد لا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة يختارهم وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية .

ولجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستدامة بهم في المسائل المعروضة عليها .

« وتختص هذه اللجنة ببحث أساليب التنسيق والربط بين نشاط جميع الجهات المعنية بتشغيل ورعاية العمال الموسيين وتحقيق التكامل والتعاون بينهما ، والتزام كل جهة بأداء دورها في هذا المجال .

كما تختص بمتابعة نشاط الجهاز والجانب الفرعية بالمحافظات »

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٩

إنشاء جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعامل الموسيين ؟

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرار :

مادة ١ — ينشأ جهاز يسمى « جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسيين » يتبع وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية .

مادة ٢ — يتولى الجهاز مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع السياسة العامة والخطط والبرامج الخاصة برعاية العمال الموسيين وتوفير فرص العمل لهم وحمايتهم من الاستغلال .

(ب) إعداد اللوائح التموذرية لتشغيل ورعاية العمال الموسيين بما يضمن توحيد معاملتهم على مستوى الجمهورية .

(ج) وضع النظم الكفيلة بضمان حد أدنى من المدورة للأعمال الموسيين خلال فترات تعطالهم ، وحد أدنى من أيام العمل المتفوقة الأجر .

(د) إعداد برامج التدريب الازمة لرفع كفاءة العمال الموسيين في مجالات تخصصهم وأعدادهم للتخصصات الأخرى المطلوبة لسوق العمل والإشراف على تنفيذها .

(هـ) متابعة تنفيذ برامج تشغيل العمال الموسيين وخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور وتوفير وسائل النقل المريح وأماكن الإقامة المناسبة التي توافق فيها الرعاية المتكاملة صحياً واجتماعياً وروحياً .

(و) العمل على تهجير وتوطين العمال الموسيين في المناطق التي تحتاج للأيدي العاملة .

(ز) التنسيق بين الإمكانيات المتاحة لكل جهة من الجهات المعنية بتشغيل ورعاية العمال الموسيين بما يحقق الرعاية الشاملة لهم من جميع النواحي .

## (ج) لجنة القرية .

- وتشكل برئاسة رئيس القرية وعضوية كل من :
- طبيب الوحدة الصحية .
- رئيس وحدة الشؤون الاجتماعية بالقرية .
- ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكي بالقرية .
- ممثل عن اللجنة النقابية لعمال الزراعة بالقرية .
- ممثل لجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

مادة ٦ - تخص لجان العمال الموسيفين المنصوص عليها في المادة السابقة :

## (١) لجنة المحافظة .

- وضع الأنظمة التي تكفل تنفيذ قرارات اللجنة العليا في نطاق المحافظة .
- إعداد نظام تشغيل العمال الموسيفين وتوفير فرص العمل لهم على مدار السنة .
- تنظيم التعاقد مع الجهات طالبة التشغيل .
- الإشراف والرقابة على أعمال لجان المراكز ولجان القرى وضمان حصول العمال على أجورهم كاملة وفي المواعيد المحددة طبقاً للعقود المبرمة مع جهات التشغيل .
- متابعة ورقابة وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية المقررة لعمال فروعهم الأهلية أو في مواقع العمل .

## (ب) لجنة المركز .

- تنفيذ تعليمات المحافظة على النحو الآتي في النظام الذي تضعه هذه اللجنة .

- تحديد حجم العمالة المتوفرة بالمركز عن طريق تجميع كشوف تسجيل العمال الموسيفين الراغبين في العمل من القرى التابعة للمركز وتقسيمها حسب قنوات العمل وأعمارهم .

- الإنراف على لجان القرى الواقعة في نطاق المركز وتنسيق العمل فيها والتعاونة في حل مشكلات تشغيل العمال الموسيفين فيها .

- الإشراف على نقل العمال إلى أماكن العمل وعودتهم لبلادهم .

## (ج) لجنة القرية :

- تنفيذ التعليمات المبالغة إليها على مستوى القرية وفقاً لتوجيهات لجنة المركز .

- نشر التوعية الضرورية بين العمال الموسيفين في نطاق القرية .

مادة ٥ - على فيه أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام أن تقدم الجهاز بناء على طلبه التقارير والبيانات والإحصائيات والمعلومات اللازمة به ، وتأتم هذه الجهات كل في مجال اختصاصه بتنفيذ السياسة العامة الرابع التي يضعها الجهاز لرعاية وتشغيل العمال الموسيفين .

ويجوز للجهاز أن يطلب من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة إفادة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال اختصاص الجهاز .

مادة ٦ - تتولى لجان فرعية بالمحافظات المؤسدة والمستقبلة للعمال الموسيفين تنفيذ قرارات اللجنة الاستشارية العليا وجهاز رعاية وتشغيل العمال الموسيفين ، وذلك على الوجه المبين في المادة (٧) .

وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات المحلية وذلك على الوجه الآتي :

## (١) لجنة المحافظة :

وتشكل برئاسة أمانة ، وعضوية كل من :

- مدير الأمن .
- سكرتير عام المحافظة .
- مدير المديرية المالية .
- مدير القرى الاهلية .
- مدير الشؤون الاجتماعية .
- مدير الشؤون الصحية .
- مفتش الرى بالمحافظة .

- ممثلين عن الجهات التي تستخدم العمال الموسيفين في المحافظة .

- ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة .

- ممثل عن النقابة لعمال الزراعة .

- ممثل لجمعية التعاونية الزراعية المركزية بالمحافظة .

لجنة أن تدعى لحضور جلساتها رؤساء الوحدات المحلية أو غيرهم من أعيانهن بالأمور التي تناقصها إذا رأت ما يستلزم ذلك .

## (ب) لجنة المركز :

وتشكل برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :

- مأمور شرطة المركز .
- مدير مكتب العمل .
- ممثلين عن الجهات التي تستخدم العمال الموسيفين في دائرة المركز .
- مدير إدارة الشؤون الاجتماعية .
- مدير الإدارة الصحية .
- مدير إدارة التقويم .

- ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمركز .

- سندوب عن اللجنة النقابية لعمال الزراعة .

- لشل لجمعية التعاونية الزراعية بالمركز .

## قرر :

المادة الأولى : يغى عن باقى العقوبة المحكوم بها على الملازم أول احتياط سابقاً / محمد زين العابدين قاسم في القضية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ عسكرية عليا ميدانية وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبة على الحكم المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ (٩ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

## قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من السادة الموتحدة أسماؤهم فيما بعد في وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنوياً) بوزارة القوى العاملة والتدريب وهم :

- (١) السيد / محمد فؤاد إبراهيم سلامة .
- (٢) السيد المهندس / أبو بكر طه شعلان .
- (٣) السيد المهندس / خالد طه عبد الباري .
- (٤) السيد المهندس / أحمد الشرقاوى إبراهيم .
- (٥) السيد المهندس / محمد مرسي حسين .
- (٦) السيد المهندس / محمد عبد المنعم محمد مختار نافع .
- (٧) السيد المهندس / تاج الدين أحد زكي صفت .
- (٨) السيدة / إحسان السيد عبد الحميد العربي .
- (٩) السيد / خليل حسن خليل .
- (١٠) السيد / محمد عبد السلام الحمادى .

(المادة الثانية)

على وزير القوى العاملة والتدريب تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

مدوخ محمد سالم

- حصر وتسجيل العمال الموسيمين بالسجلات الخاصة بذلك في بطاقة بحدة ووفقاً للنموذج الذي يضعه جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسيمين اختصار العمال بمواعيد السفر وتجميعهم والإشراف على نقلهم إلى أماكن العمل واستقبالهم عند عودتهم .

- تأدية الخدمات الاجتماعية للعمال ورعايتها بأسرهم أثناء غيابهم .

مادة ٨ - يجوز بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلي أن تشكل لدن أو الأحياء بجانب لجان رعاية وتشغيل العمال الموسيمين .

وتباشر هذه اللجان القرى تحت إشراف لجنة المحافظ .

مادة ٩ - تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج الاعتمادات المالية التي تخص الجهاز في فرع خاص من موازنة الأمانة العامة للحكم المحلي .

مادة ١٠ - ينشأ بكل محافظة مضيفة للعمال الموسيمين مكتب استقبالهم ورعايتهم في مناطق العمل ويصدر بتنظيم هذا المكتب وتشكيله بيان كيفية مباشرة له اختصاصاته قرار من المحافظ المحلي ، ويراعى في تشكيل هذا المكتب أن يضم ممثلين عن الجهات المعنية بتشغيل ورعاية عمال الموسيمين .

مادة ١١ - ظف جميع المكاتب الحكومية التي تباشر تشغيل عمال إزراعة الموسيمين أو من في حكمهم وتصل بجانب العمال الموسيمين المخصوص إليها في هذا القرار محلها . ومع عدم الإخلال بذلك العمال الموسيمين لا الاشتغال مباشرة دون وساطة ، لا يجوز لغير هذه اللجان التوسط في إجراءات تشغيلهم ، كما لا يجوز تحويل أجر العمال أية مصاريف إدارية .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ (٦ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٦

بالغفوع عن باق العقوبة المحكوم بها على الملازم أول احتياط سابقاً / محمد زين العابدين قاسم في القضية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ عسكرية عليا ميدانية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ،